Prime Minister decree No. 4664 of 2022 Amending some Provisions of the Executive Regulations of the Capital Market Law Issued by virtue of the Minister of Economy and Foreign Trade decree No. 135 of 1993

After reviewing:

- The Constitution;
- The Companies Law No. 159 of 1981 concerning Joint Stock Companies, Partnerships Limited by Shares, Limited Liability Companies, and sole proprietorship;
- The Capital Market Law No. 95 of 1992;
- The Environmental Law No. 4 of 1994;
- The Central Securities Depository and Registry Law No. 93 of 2000;
- Law No. 10 of 2009 for Supervision Regulator of Non-Banking Financial Markets and Instruments;
- Presidential Decree No. 269 of 2018 to form the Cabinet;
- Presidential Decree No. 279 of 2018 delegating certain authorities to the Prime Minister;
- The Executive Regulations of the Capital Market Law Issued by the Minister of Economy and Foreign Trade Decision No. 135 of 1993;
- After taking The opinion of both the Financial Regulatory Authority and the Environmental Affairs Agency;

Has decided:

Article One

Two new articles, numbered (35 bis 7) and (35 bis 8), shall be added to the Executive Regulations of the aforementioned Capital Market Law, as follows:

Article (35 bis 7)

The Egyptian Exchange shall establish A voluntary market for trading "Carbon Emission Reduction Credits". These credits shall be considered as tradable financial instruments. The term refers to "units of greenhouse gas emission reduction," issued in favor of any entity that implements greenhouse gas emission reduction projects after obtaining the

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٦٦٤ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛
- وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛
- وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛
- وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛
- وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛
- وعلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ ؛
- وبعد أخذ رأى كل من الهيئة العامة للرقابة المالية وجهاز شئون البيئة ؛

قرر

(المادة الأولى)

يضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها مادتان جديدتان
برقمى (٨ مكررا ٣٥ ، ٧ مكررا ٣٥) نصهما الآتى :

مادة (35 مكرر 7)

تنشأ بالبورصة المصرية سوق طوعية لتداول "شهادات خفض الانبعاثات الكربونية." وتُعد تلك الشهادات أدوات مالية قابلة للتداول، ويقصد بها "وحدات خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، وتصدر لصالح أية جهة تنفذ مشروعات خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري بعد الحصول على موافقة الجهات المعنية ذات الاختصاص، وتمثل كل "وحدة" طنًا من ثاني أكسيد الكربون

approval of the relevant competent authorities. Each "unit" represents a ton of reduced equivalent carbon dioxide. All government entities, the public business sector, the private sector, and all project developers are required to notify the Financial Regulatory Authority and the Ministry of Environment of all projects for which carbon emission reduction credits will be issued. Entities for which carbon emission reduction credits are issued shall disclose any events or changes related to the approvals issued by the competent authorities for those entities throughout the issuance period.	المكافئ تم تخفيضه .وتلتزم كافة الجهات الحكومية وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص وكافة مطوري المشروعات بإخطار الهيئة ووزارة البيئة بجميع المشروعات التي سوف يصدر لها شهادات خفض الانبعاثات الكربونية. وتلتزم الجهات المصدر لها شهادات خفض انبعاثات كربونية بالإفصاح عن أي أحداث أو تغيرات ت طرأ بشأن الموافقات الصادرة لها من الجهات المعنية ذات الاختصاص طوال مدة الإصدار.
Article (35 bis 8) A committee shall be formed by a decision of the Board of Directors of the Authority in coordination with the Ministry of Environment, comprising representatives of the relevant authorities, named " the Supervision and oversight committee of the Carbon Emission Reduction Units." The committee shall set the rules for issuing carbon emission reduction certificates and making them available for trading, as well as supervising and monitoring them. The decision forming the committee shall determine its jurisdiction and its working system. The Authority shall prepare a database to register projects for which carbon emission reduction credits were issued and shall provide the Ministry of Environment with these projects on a monthly basis. The Egyptian Exchange shall issue the rules and regulations for trading these credits, which shall not be effective until approved by the Authority	مادة (35 مكرر 8) تُشكل بقرار من مجلس إدارة الهيئة بالتنسيق مع وزارة البيئة لجنة تضم في عضويتها ممثلين عن الجهات المعنية، تسمى "لجنة الإشراف والرقابة على وحدات خفض الانبعاثات الكربونية " تتولى وضع القواعد الخاصة بإصدار شهادات خفض الانبعاثات الكربونية وإتاحتها للتداول، والإشراف والرقابة عليها ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة اختصاصاتها ونظام عملها . وتُعد الهيئة قاعدة بيانات لتسجيل المشروعات التي صدر لها شهادات خفض الانبعاثات الكربونية، وتقوم بموافاة وزارة البيئة بتلك المشروعات بصورة شهرية .وتُصدر البورصة المصرية قواعد وإجراءات التداول على تلك الشهادات، على ألا تكون سارية إلا بعد اعتمادها من الهيئة.
Article Two This decision shall be published in the Official Gazette and shall come into force the day following its publication. Issued at the Prime Minister's Office on the 1st of Jumada al-Thani, 1444 Hijri, December 25, 2022.	المادة الثانية يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. صدر برئاسة مجلس الوزراء في غرة جمادى الآخرة ه ١٤٤٤ سنة. م ٢٠٢٢سنة ديسمبر ٢٥الموافق .